وصح

ورايته يحلف على السبب ما قطعت فلانا بن فلان ولي هذا عمدا او فيما سوى النفس من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليك قطع هذا اليد ولا قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص كان يحلف بري وان نكل في القتل يقضي عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد وابي حنيفة يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل ابيه خطا او وليا له خطا او قطع يده او شجه خطا او ادعى شيئا فيه دية او ارش يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي ادعى ولا شي منه ويسمي الدية ولا ارش عند اليمين لانه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في ساير الاموال وقال ابو يوسف كل حق يجب على غير المدعى عليه كالدية في قتل الخطا وما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابنه هذا فلانا وفي الشجة بالله ما شججت هذا هذه الشجة التي يدعي وكل جناية تجب فيها الارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص امراة ادعت على زوجها على انه حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين فالمسالة على وجوه اربعة ان اقر باليمين والدخول جميعا فقد اقر بالطلاق وان انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المراة باين منك بثلاث تطليقات كما ادعت وان اقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها ثلاثا وان اقر بالدخول في ذلك الزمان وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل هذه الدار قبل ان يدخلها وكذلك هذا في العتق اذا ادعى المملوك انه حلف بعتقه ان لا يدخل هذه الدار فان عرض المولى والزوج للقاضي الا ان يحلفه القاضي على السبب بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا قبل ان يدخلها

رجل تقدم رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الرجل الذي قد منه كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله عما ادعيت اجابه القاضي الى ذلك فان ساله فصدقه المدعى عليه في جميع ذلك امره القاضي بان يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغايب وان كذبه المدعى عليه في جميع ذلك فقال المدعي للقاضي حلفه لي بالله العظيم ما يعلم انه ابن فلان بن فلان الفلاني ولا يعلم ان فلانا مات قال الخصاف روي عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يستحلف لكن يقال للمدعي اقم البينة على وفاة فلان وانك ابنه واذا اقمت البينة على ذلك فبعد ذلك احلفه على ما يدعي لابيك من المال ثم قال الخصاف وفي هذا قول اخر انه يستحلف على العلم كما طلب المدعي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم منهم شمس الايمة الرحمني ما ذكر انه يحلف قول ابي يوسف ومحمد وما ذكر انه لا يحلف حتى يقيم المدعي البينة قول ابي حنيفة وقال شمس الايمة الحلواني الصحيح انه يحلف قبل ان يقيم المدعي البينة فان حلف المدعى عليه يحلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه يصير مقرا بالموت والنسب ولو اقر المدعى عليه بالموت والنسب صريحا وانكر المال لا يكون المدعي خصما له في حكم البينة على المال ويكون خصما له في التحليف على المال فكذا اذا نكل بعد البينة اما لفلان بن فلان الفلاني عليك وفي دعوى الموت والنسب اذا حلف المدعى عليه يحلف على العلم ولو ان رجلا ادعى انه وكيل فلان بن فلان الغايب وكله بقبض الدين الذي

قبل

قبل هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ذلك يومر بدفع الدين اليه ولا يومر بدفع العين لان الاقرار بحق قبض العين للوكيل اقرار عن الغير بحق القبض في مال الغير حال قيام صاحب العين فلا يصح اقراره بخلاف ما لو اقر لوارثه وان انكر المدعى عليه الوكالة قال شمس الايمة الحلواني يحلف بالله ما يعلم انه وكيل فلان بن فلان بقبض الدين الذي له عليك كما يحلف لاجل الوارث وسوى بينه وبين الورثة وقال شمس الايمة السرخسي اذا انكر الوكالة لا يحلف على الوكالة في قول ابي حنيفة ولو كان المدعي ادعى ان فلان بن فلان الفلاني مات واوصى اليه بقبض الدين الذي له على هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ما قال يومر بالمدعى عليه بدفع الدين والعين اليه كما في الوارث بخلاف الوكالة فان ثم لا يومر القاضي بدفع العين الى المدعي لفلان لان القاضي يملك نصب الوصي ولا يملك نصب الوكيل على الغايب وان كذبه المدعى عليه يحلف على العلم بالله انه اوصى اليه ولو ادعى رجل عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغايب وصدقه المدعى عليه فان القاضي لا يامره بدفع المال اليه لانه لو امره بذلك كان ذلك قضاء على الغايب بالملك والبيع باقرار ذي اليد وذلك لا يجوز ولا وجه ان يقضي له بالملك بغير سبب لانه قضاء بخلاف ما يدعي اما القضاء الوارث والوصي لا يكون قضاء بزوال ملك الميت وملك الغايب وان ادعى انه اشتراه من فلان وان فلانا وكله بقبض هذا المال منه كان له ان يحلف المدعى عليه على الوكالة

رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة شهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الايمة الحلواني شوش في هذه المسالة في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار او في موخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انه تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يومر بالبيان وذكر شمس الايمة السرخسي الصحيح انها تقبل فان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها وهنا لا يتعذر فان عرض الباب العظمى يجعل حكما لمعرفة الطريق قال وان محمدا رحمه الله ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق فذاك اجوز للشهادة يعني انفذ ومعنى ذلك ان الطريق عند بعض العلما مقدر بسبعة اذرع او اكثر والقاضي يميل الى مذهب بعض العلما فيرد شهادتهم وكان ترك البيان اجود وذكر في بعض النسخ ان سموا كان اجود وذكر في الكتاب لو شهدوا ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا ان المدعي كان يمر في هذا الطريق لا تقبل شهادتهم وان ادعى مسيلا ما في دار رجل وشهدوا بالمسيل ذكر في الكتاب انها تقبل قال شمس الايمة الحلواني هذا والطريق سوا انما تقبل اذا بينوا موضع المسيل انه في مقدم الدار او في موخرها وانه لما الوضوء او الما المطر وذكروا مقدار المسيل اما بدون ذلك لا تقبل شهادة ولا يصح الدعوى ولا يحلف الخصم الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك ولو ان ميزابا لرجل في دار رجل

فاذا بين الشهود مقدار الطريق ربما يظلم الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع

Copyri … versity